التصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق
له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء للمعتبر **قوله**
كان صادقا فيما اتى به من الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة
المعجزة على صدقه هذا في الامور التبليغية واما في سائرها فالوجه احالة العلم
بها الى انه ثبت بالادلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا **قوله**
فلتوقفه على الاستدلال وقيل اذا تصور مخبر بالرسالة لم يحتج الى ترتيب
هذا النظر واجيب بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره ايضا
بالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا
ثم تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدق الخبر بديهيا لكن الكلام
في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ
من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي **قوله** فيما امل اي
عدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثابت فيلغو ذكره الا ان يراد
عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في المآل وفيه على الاولى

فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق **قوله** فهو علم بمعنى الاعتقاد او
ولا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي مغن عن هذا الكلام لان هذا هو
معنى العلم عندهم وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر و
الاقرب ان مراد المص بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات
وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد
حق اليقين والتأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة
الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم ولا يصفو عن كدر
قوله علم بالتواتر هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الخبر مشهور لا متواتر
قوله مع قطع النظر عن القرائن اما قطع النظر عنها لا عن الدلائل اذ الوجه فيه
عن الخبر الصادق لكونه مستقلا استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر
المقرون بالقرائن ليس كذلك وقد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل ولذلك
قوله في حكم المتواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بعدم تواطئهم لكنه ما
لبداهته في المتواتر ونظريته في الاجماع وحاصل الجواب ان الحد مبني على